گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: 10.26750/Vol(11).No(3).Paper2

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/١٠
تاريخ الــقبول: ٢٠٢٣/٠٢/١٢
تاريخ النـــشر: ٢٠٢٤/٠٦/٢٩

مفهوم القضاء في القران الكريم وأهمّ مقاصده

عمر محمدامين حسن[١] - خدر وسو إبراهيم[٢]

[١+٢]قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، عراق.

marwankhdir2009@gmail.com - omar.amin@univsul.edu.iq

الملخص:

القضاء هو الفصل بين الخصمين بالحكم الشرعي عند رفع الدعوى إلى القاضي، وبالضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي. والقضاء في القران الكريم وردت بعدة معان من أهمّها: الامر وانقضاء العبادة والحكم والفعل واستيفاء الأمر وتمامه والفصل بين الناس والعزم على الشيء، وكذلك وردت بمعنى العهد والإرادة والخلق، من الممكن جمع هذه المعاني في معنى انقطاع الشيء ونفاد النزاع فيه، وهو منصب خطير لا يقوم بحقه إلا من عرف الحق وعمل به. وفي إقامته مقاصد وأسرار كثيرة منها: إظهار الحقوق وفصل الخصومة، ورفع الظلم والصلح بين الناس، وإقامة الحدود.

الكلمة المفتاحية: القضاء، القران، الحق.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء نبيّنا محمد-صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا جهد متواضع في دراسة مفهوم القضاء في القران الكريم وبيان مقاصده، وبينت فيها معنى القضاء لغة واصطلاحا مع توضيح معاني القضاء في القران الكريم، ومما لا شكّ فيه أنّ القضاء منصب خطير ومهم في حياة الناس ، وله مقاصد وغايات عظيمة في إقامته، من إظهار الحقوق وفصل الخصومة، ورفع الظلم والصلح بين الناس، وإقامة الحدود.

أهمية الموضوع:

من المسائل التي لها أهمية بالغة في القران الكريم مسألة القضاء، وإقامته فرض كفاية على المسلمين؛ لأنه يعينهم في حل الخصومات والنزاعات وإرجاع الحقوق الشرعية إلى أصحابها، وتحقيق العدالة والتنمية والرفاهية ونشر الأمن والأمان في البلاد، لذلك جاءت هذه الدراسة التي هي بعنوان(مفهوم القضاء في القران الكريم وأهمّ مقاصده).

هدف البحث:

يمكن تلخيص ما يهدف البحث إليه في النقاط الاتية:

1-بيان مفهوم القضاء ومعانيها في السياق القرآني.

2-إبراز خطورة منصب القضاء، ولا يمنح هذا المنصب إلاّ لمن قام بحقه.

3-المساهمة في كتابة المبادئ والمقاصد الأساسية في القضاء، الذي هو واجب على الجميع إقامته، دون محاباة وتعصب واختلاف الدين.

منهجية البحث:

المنهجية التي تقوم عليها هذه الدراسة تتلخص في النقاط الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع الآيات القرآنية وتتبع المصادر والمراجع المتعلقة بالقضاء.

2-المنهج التحليلي: وذلك بشرح الآيات القرآنية واستخراج التوجيهات والقيم والأسرار التي تخدم موضوع الدراسة، بغية الحصول على النتائج الصائبة.

3-عزو الآيات إلى مواطنها في القران الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ومادته العلمية أن توزع على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، هدف البحث، منهجية البحث.

المبحث الأول: القضاء في القران الكريم

المطلب الأول: مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: معاني(القضاء)في القرآن الكريم

المطلب الثالث: منصب القضاء أهميته وخطورته

المطلب الرابع: الفرق بين القضاء والفتوى

المبحث الثاني: المقصد من القضاء

المطلب الأول: حفظ الحقوق وإرجاعها لأهلها

المطلب الثاني: فصل الخصومة

المطلب الثالث: رفع الظلم

المطلب الرابع: الصلح بين الناس

المطلب الخامس: إقامة الحدود

الخاتمة: فيها نتائج البحث والتوصيات

قائمة المصادروالم

المبحث الأول: القضاء في القران الكريم

المطلب الأول: مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: القضاء في اللغة :

لفظ(القضاء)مصدر لفعل ثلاثي(قضى)ومضارعه(يقضي)له ثلاثة مصادر(قضياً وقضية وقضاء)، جمع القضاء أقضية، ويأتي لفظ(قضى)في اللغة بمعان كثيرة، منها: {الامر، الموت، الاداء، الدفع، التقدير، الاكمال، الصنع، الفراغ، الفصل والقطع في الحكم}.وهذه المعاني للقضاء كلها ترجع إلى معنى واحد هو انقطاع الشيء وتمامه(ابن منظور، 1414ه، 186/15).

الفرع الثاني: القضاء في الاصطلاح الشرعي

جاءت كلمة القضاء في المذاهب الفقهية على النحو الاتي :

أولاً: المذهب الحنفي بمعنى: فصل الخصومات وقطع المنازعات.(علاء الدين الحصكفي، 1423ه/2002م، 463/1).

وثانياً: في المذهب المالكي بمعنى: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.(الحطاب الرُّعيني، 1412ه/ 1992م، 86/6).

وثالثاً: في المذهب الشافعي بمعنى: فصل الْخُصُومَة بَين خصمين فَأَكْثر بِحكم الله تعالى.(الشربيني، د.ت، 612/2).

ورابعاً: في المذهب الحنبلي بمعنى: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.(البهوتى، د.ت، 285/6).

وعند ملاحظة التعاريف السابقة نرى أنّ الفقهاء قد اختلفوا في تعريف القضاء اصطلاحاً، فبعضهم جعل مجرد الحكم نوعا من القضاء، وبعضهم جعله على سبيل الإلزام، وبعضهم أدخل فيه الصلح بين الخصمين.

يمكن أنّ نعرّف بأنه: هو الفصل بين الخصمين أو أكثر بالحكم الشرعي على كيفية مخصوصة.(الزيدان، 1989م، ص13).

وهذا التعريف هو المختار لأنه يشمل: الفصل بين الخصوم وإصدار الحكم وكيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي، وتتضمن وسائل الاثبات ودفع الدعوى.

المطلب الثاني: معاني(قضى ومشتقاته)في القرآن الكريم

وردت كلمة القضاء في القران الكريم بعدة معان منها:

1-بمعنى الأمر: ومنه قوله تعالى: [**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**](الإسراء: ٢٣) .

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن لا يعبدوا غيره، وأمرهم بالإحسان إلى الأب والأم برا بهما وعطفا عليهما، وخاصة إذا كبرا أو كبر أحدهما، وإنما خصَّ حالة الكِبَر لأنهما حينئذٍ أحوج إلى البر والقيام بحقوقهما لضعفهما، ونهاهم عن أقل كلمة تظهر الضجر ككلمة أفٍّ، ولا يزجرهما الانسان بإغلاظٍ، وأن يقابلهما بالقول اللين اللطيف الكريم، فكلمة(قَضى)في الآية : وردت بمعنى الامر والإلزام.(القرطبي، 1384هـ/1964م، 10/237-243).

2- انقضاء العبادة والانتهاء منها:

1-منه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾(البقرة: 200).

أي: إذا فرغتم من حجتكم أو مناسك الحج قوموا بالإكثار من ذكره وأخلصوا واشغلوا في عبادته، وقد نهوا عن الاقتصار في الدعاء بمصالح الدنيا فقط، وأمروا بالشعور بالآخرة واستحضار وجودها، وهناك ناس يطلب أمور الدنيا، ولم يتعلق له باله بطلب الثواب في الآخرة عليه، فقد يعمل العمل الصالح، ويطلب المعونة عليه، ولم يخطر بباله طلب الثواب عليه في الآخرة بوجه، أو بطلب الرزق الحلال من نعيم الدنيا ومستلذاتها، ولا يتشوق إلى طلب الآخرة بوجه.(إبن عرفة، 2008م، 1/243-246).

2-قوله تعالى: [**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]**(الجمعة: 10).

أي: إذا فرغت صلاة الجمعة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا الرزق من الله، وداوموا على ذكر الله كثيرا باللسان والطاعة قائما وقاعدا ومضطجعا لعلكم تفلحون.(الخازن، 1415هـ، 4/294).

كلمة قضى في هاتين الآيتين وردت بمعنى الانتهاء والفراغ من العبادة.

3-الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾**(غافر: 20)**

معناها أنّ الله يحكم بالحق، و أمّا غيره ليس لهم قدرة على الحكم بشيء في يوم القيامة، وأنّه سبحانه سميع لمقالة الكفار وبصير بأعمالهم(السمرقندي، د.ت، 3/193).كلمة(يقضي)في الآية وردت بمعنى الحكم.

4-الفعل: ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾(طه: 72).

وقالت السحرة لفرعون لن نختارك على الذي جاءنا ولا على الذي خلقنا، فاصنع ما أنت صانع من القتل والطلب، واحكم ما أنت حاكم إلّا في هذه الحياة الدنيا.(النسفي، 1419هـ/ 1998م، 2/374).

كلمة (فاقض)وردت بمعنى احكم وافعل ما شئت.

5-الموت: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ...**﴾(القصص: 15).

قال الآلوسي: -دخل موسى المدينة في وقت لا يعتاد دخولها، أو لا يتوقعونه فيه، فرأى رجلين يقتتلان، أحدهما من قوم موسى من بني إسرائيل، والآخر من قوم فرعون، فطلب الذي من قوم موسى غوثه ونصره إياه عَلَى الَّذِي مِنْ عدوّه، فضرب موسى القبطي بجمع كفه فقتله وأنهى حياته أي: جعلها منتهية متقضية.(الآلوسي، د.ت.263/10).معنى(قضى)في الآية هو الموت وإنهاء الحياة.

6-استيفاء الأمر وتمامه: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾(الأنعام: 60).

ومعنى الآية أن الله يقبض أرواحكم إذا نمتم بالليل، ويعلم ما كسبتم، ثم يوقظكم في النهار، ليقضى أجل الحياة إلى الممات، ويريد استيفاء العمر على التمام، ثم ترجعون إليه في الآخرة، ويخبركم، بما كنتم تعملون(البغوي، 1417 ه/ 1997م، 151/3).

7-الفصل بين الناس يوم القيامة: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾(مريم: 39).

قال ابن كثير رحمه الله: -أنذر الله سبحانه وتعالى عباده من يوم الحسرة، وهو يوم القيامة، ويوم الفصل بين أهل الجنة وأهل النار، والظالمون هم غافلون لهذا اليوم ولا يصدقون به.(إبن كثير، 1419ه، 206/5).

8-الخلق: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾(فصلت: 12).

إن الله سبحانه وتعالى خلق سبع سموات وصنعهنّ في يومين، وأوحى في كل سماء ما أراده وما أمر به فيها، وزيّن سماء الدنيا بالنَّجوم، حفظاً من استماع الشياطين، وذلك الخلق البديع تقدير العزيز في ملكه، الذي أحاط علمه بكل شي.(الجوزي، 1422/ه، 47/4).فكلمة(قضاهنّ)وردت بمعنى خلقهنّ.

9-الحتم والإبرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ**﴾(يوسف: 41).

قال الزمخشري رحمه الله: -قال يوسف عليه السلام: يا صاحبيَّ في السجن، إليكما تفسير رؤياكما: أما الذي رأى أنه يعصر العنب في رؤياه فإنه يخرج من السجن ويكون ساقي الخمر للملك، وأما الآخر الذي رأى أنه يحمل على رأسه خبزًا فإنه يُصْلب ويُتْرك، وتأكل الطير من رأسه، فقطع وتم ما تستفتيان فيه من أمركما وشأنكما.(الزمخشري، 1407ه، 471/2).فكلمة(قضي)جاءت بمعنى الحتم والقطع.

10- العزم على الشيء: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾(الأحزاب: 36).

قال ابن عاشور رحمه الله:- لا ينبغي لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله، أي إذا عزم أمره ولم يجعل للمأمور خيارا في الامتثال، ليس لهم أن يختاروا غير الذي قضى فيهم، ومن يعص الله ورسوله فقد بعُد عن طريق الصواب بعدًا ظاهرًا.(ابن عاشور، 1421هـ، 27/22).

11-العهد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾(القصص: 44).

أي وما كنت يا محمد بجانب الغربي أي غربي الجبل، إذ أخبرنا إلى موسى بأمرنا ونهيناه، وألزمناه عهدنا وما كنت من الشاهدين الحاضرين هناك.(أبو إسحاق، 1422هـ/2002م، 251/7).

12-الإرادة: ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾(البقرة: 117).

أي خلق الله السموات والارض على غير مثال سابق، ويبين بذلك كمال قدرته وعظيم سلطانه، وأنه إذا قدر أمرا وأراد كونه، فإنما يقول له {كن} أي مرة واحدة {فيكون} أي فيوجد على وفق ما أراد(الصابوني، 1989م، 111/1).

13-الخبر والإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾(الإسراء: 4).

قال الطبري رحمه الله: -الله سبحانه وتعالى يقول: أعلمنا بني إسرائيل، وأخبرناهم لتعصن الله ولتخالفن أمره في بلاده مرتين، ولتستكبرن على الله باجترائكم عليه استكبارا شديدا.(الطبري، **1420 هـ / 2000 م، 542/2).**

14-الكتاب: قال اللَّه تعالى: ﴿**قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا**﴾(مريم: 21).

قال الله سبحانه وتعالى: خلق عيسى عليَّ سهل; وليكون علامة للناس، تدل على قدرة الله تعالى، ورحمة منَّا به وبوالدته وبالناس، وكان وجوده على هذه الحالة قضاء سابقًا مقدَّرًا، مسطورًا ومكتوباً في اللوح المحفوظ.(النسفي، 1419هـ/ 1998م، 331/2).

ورد لفظ القضاء بهذه المعاني وليس من العجب أن يفسر بعض المفسرين لفظ (القضاء) في آية بمعنى، ويفسره آخرون بمعنى آخر، فمثلاً، قوله تعالى: ﴿**...فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...** ﴾(طه: 72).

(القضاء) في الآية يحتمل أكثر من معنى، فسره القرطبي بمعنى الحكم.(القرطبي، **1384هـ - 1964م** ، 237/10).وفسره الطبري بمعنى الفعل(الطبري، **1420 هـ - 2000م، 341/18).وفسره ابن كثير بمعنى الفعل.(ابن كثير، 1419 هـ، 268/5).**

ومن الجدير بالذكر فإن المعاني التي ذكرناها لكلمة(القضاء) في القران الكريم وارد ذكرها في التفاسير المتعددة، مع أنّه من الممكن جمع هذه المعاني في معنى انقطاع الشيء ونفاد النزاع فيه.

المطلب الثالث: منصب القضاء أهميته وخطورته

القضاء منصب عظيم وخطير، وله مكانة رفيعة في الدين، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين أجمعين والخلفاء الراشدين والعلماء العاملين، وهو ضرورة لحل النزاعات وقطع الخصومات وتحقيق العدل ومنع الظلم وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وعملية القضاء من أفضل الطاعات وأحسن التقربات؛ لأن فيه أمرًا بالمعروف، ونهياً عن المنكر، ونصرة للمظلوم وردعاً للظالم وإصلاحاً بين الناس وحكماً بالحق.

لكن يجب أن يلاحظ أنه إذا لم يقم صاحب هذا المنصب المهم بما أوجبه الشرع، ولم يؤد الحق فيه، فإنه يعرض نفسه لخطر عظيم، ووزر كبير، ولشدة خطره عند عدم القيام به على الوجه الحق والعدل، حذر النبي-صلى الله عليه وسلم-من عواقبه الوخيمة، بأحاديث منها:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين).(أبو داود، 1430ه/2009 م، 298/3).

دلّ الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه، فليحذره وليتوقه منه، فإنه إن حكم القاضي بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار. والمراد من ذبح نفسه أي: فقد أهلكها بتولية القضاء وعدم أدائه بما يجب عليه، وإنما قال: بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فري الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي، وقيل ذبح ذبحا معنويا، لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق، وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط، وإن أخطأ في ذلك يصيبه عذاب الآخرة، فلا بد له أن يتحرى الحق والعدل، وإن وجد من ورائه التعب والنصب.(الصنعاني، د.ت، 116/4).

2-عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها).(مسلم، د.ت، 1457/3).

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا **للولاية** وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث(سبعة يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...الخ).(إبن بطال، 1423ه/ 2003م، 425/8).

ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره-صلى الله عليه وسلم-منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلق كثير من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا منه(النووي، د.ت، 210/12).

3-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق، فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار.(النسائي، 1421 هـ/ 2001 م، 379/5).

الحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، فإن من عرف الحق ولم يعمل به، فهو سواء مع من حكم بجهل، وكلاهما في النار، وظاهر الحديث أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار(الصنعاني، د.ت، 115/4).

حذّر النبي-صلى الله عليه وسلم-في هذه الأحاديث تولية القضاء، لذلك بالغ العلماء في التحذير والترهيب، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، إلا أنّ هذا التصور لتولية القضاء خطأ؛ لأنه به قامت السموات والارض، وبعثت الرسل، وهو منصب كبير ، ووسيلة إلى حصول رضا الله سبحانه وتعالى، وجعله النبي -صلى الله عليه وسلم -من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء في حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه قال: (لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)(أحمد الشيباني، 1416 هـ/.1995م، 530/3).

وأمّا الوعيد الذي ورد في الأحاديث فإنما في القاضي الجائر والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأما من اجتهد في الحق على علم فأخطأ فهو معذور، فقد قال -عليه الصلاة والسلام–(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر). (البيهقي، 1410هـ/1989م، 131/4).

المطلب الرابع: الفرق بين القضاء والفتوى

نتناول الفروق بين الفتوى والقضاء في النقاط الآتية:

1-إنَّ الفارق الأساسي بين الفتوى والقضاء هو عنصر الإلزام، أنّ القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، فالقاضي ملزم بالحكم وله حق في التعزير والحبس عند عدم الامتثال، وأمّا الفتوى بيان للحكم الشرعي دون الإلزام، فالمفتي مخبرٌ عن الحكم الشرعي للمستفتي.(البهوتى، د.ت.**299/6**).

2-تتميّز الفتوى عن الحكم، في المجال الذي يَعمَل فيه كل منهما، فبينما نجد مجال الفتوى واسِعًا يشمل أبواب العبادة والمعاملات معًا، فإنَّنا نجد أنَّ الحُكم في القضاء لا يجوز أن يكون في أبواب العبادات، فلا يدخلُ تحت القضاء الحكم بصحَّة الصلاة أو بُطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفَّارات والنُّذور والعقيقة.(القرافي، د.ت، 112/4).

3-يوجد فرق أخر بينهما هو أنَّ الحاكم في حكمه يَتَّبع حجج الخصوم كالبينة والإقرار ونحوهما، ومن هنا كان له أنْ يَحكم بأحد القولَين المتساويين من غير ترجيح، ولا معرفة بأدلَّة القولين، أمَّا المفتي، فهو في فتواه يتَّبع الأدلَّة، ويَعتمِد عليها في إصدار فتواه، ومن هنا فهو على خلافِ الحاكم؛ من حيث كون المفتي مُلزَما باتِّباع الراجِح من الأدلة.(أبو اسحاق، د.ت، 70).

4-فيما يَعتَري كلاً منهما من الأحكام التكليفيَّة الخمسة -الوجوب، والحرمة، والإباحة، والندب، والكراهة -حيث يُتصوَّر أن يَصدُر الحكم مُتضمِّنًا وجوب أمرٍ، أو تحريمه، أو إباحته، ولا يُتصوَّر أنْ يَصدُر الحكم مُتضمِّنًا معنى النَّدْب والكراهة، فالندب والكراهة إن وقعت من الحاكم، فلا تكون إلا على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم.(القرافي، د.ت، 22).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للقضاء

ومما لاشك فيه أن الانسان في حياته يتعرض لأمور محمودة وغير محمودة، في حين أن سعيه للوصول إلى السعادة الدنيوية يلجئه إلى انخراطه في أنواع من الاعمال، فمنها العقود والمعاملات لكسب الرزق والعيش المناسب، لذلك وضع الله سبحانه وتعالى له النظم والقوانين اللازمة في شريعة متكاملة صالحة لإحقاق الحق ورد المظالم، ومن ضمنها نظام القضاء والحكم بين العباد عند حصول مشاجرة أو ظلم أو خصومة، وأنّ هذا النظام كان لمصالح ومقاصد متعددة، ونستطيع أن نقول أنّ مقاصد القضاء نفس مقاصد الشهادة؛ لأنها وسيلة مشروعة لتحقيق القضاء، ونجمع هذه المقاصد في خمسة مطالب منها:

المطلب الأول: حفظ الحقوق وإرجاعها لأهلها

الحق: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك.(الجرجاني، 1403هـ/1983م ، 89/1).مما لاشك فيه أنّ الهدف الأسمى للقضاء هو إظهار الحق والالتزام به، وقد تعددت الآيات في التمسك بالحق منها:

1-قوله تعالى: ﴿**إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ...**﴾(ص: 22).دخل الخصمان على داود عليه السلام، وقالا لا تخف منا نحن خصمان، وتعدَّى أحدنا على صاحبه، فاقض بيننا بالعدل. (القرطبي، 1429هـ/2008 م، 6219/10). ومعنى الحق في الآية هو العدل وإرجاع الحق إلى صاحبه دون زيادة أو نقصان.

2-قوله تعالى: ﴿ **يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾(ص: 26).

أكرم الله سبحانه وتعالى داود عليه السلام وجعله نبياً وخليفة في الارض، فأعطاه النبوة والملك، وأمره بالقضاء بين الناس بالعدل، وعدم الميل إلى هوى نفسه، فيقضي بغير عدل(السمرقندي، د.ت، 158/3).

وقد ورد في حديث أم سلمة-رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أنا بشر. وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار).(البخاري، 1422هـ، 69/9).

وقد أشار الرسول-صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث إلى واجب القاضي وهو إظهار الحق والحكم به، وإيصاله إلى أربابه، وإن لم يحصل ذلك، لم يتحقق مقصد الشريعة في إقامة القضاء.

إنّ إقامة القضاء تكون واجبةً لإعطاء الحق لمستحقه من غير ميل(البهوتي، د.ت، 704/1).

إنّ مقصد الشريعة من وجود نظام هيئة القضاء كلها في الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق(إبن عاشور، 1421هـ ، 498/2).

قال: ابن تيمية رحمه الله: (ابن تَيْمِيَّة (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة(661هـ) وتحول به أبوه إلى دمشق، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة(728هـ)، فخرجت دمشق كلها في جنازته. ومن أشهر مؤلفاته(السياسة الشرعية و مجموع الفتاوى والجمع بين النقل والعقل والصارم المسلول على شاتم الرسول ومجموع رسائل وغيرها).

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، فوصول الحقوق هو جلب للمصلحة وتحقيق للعدل الذي تقوم به السماء والأرض(إبن تيمية، 1426هـ/ 2005 م، 355/35).

لابد للقضاء من استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بينة. (الماوردي، د.ت، 119/1).

المطلب الثاني: فصل الخصومة

المقصد الأساسي للقضاء هو فصل الخصومات وقطع المخالفات، وقد استعرض الفقهاء هذا المقصد ضمن تعريفاتهم.

عرف علماء الحنفية القضاء بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع.(ابن عابدين، 1412هـ/ 1992م، 459/4).

قال السرخسي رحمه الله: -خلق الله الناس أطوارًا علومهم شتّى وهممهم متباينةً لذلك تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها.(السرخسي، 1414هـ-1993م، 28/17).

القضاء هو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات.(الخرشي، د.ت، 109/3).

قال ابن حزم رحمه الله: -لا قطع للخصومة إلاّ بالقضاء، وإنهائها حق للمدعي على المدعى عليه، ولا تنقطع بسجنه ولا بأدبه، فلم يبق إلا قطعها بالقضاء عليه، بما يدعيه الطالب.(ابن حزم، د.ت، 447/8).

وقال ابن تيمية رحمه الله: -تحقيق مقصد القضاء هو جلب المصلحة ودرء المفسدة، وقطع الخصومة وهو من باب دفع الضرر وإزالة المفسدة، وبذلك يتحقق أحد مقاصد القضاء.(إبن تيمية، 1426 هـ/ 2005 م، 355/35).

يجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً؛ لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم.(البهوتي، د.ت، **704/1**).

ولا يقدر الإمام أن يتولى فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسة إلي تشريع القضاء، ونصب القضاة، ليحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخصومات.(مصطفى البغا، 1413 هـ - 1992م، 173/8).

مما لا شك فيه أنّ الخصومة من لوازم البشرية ولولا القضاء الذي يحسم النزاع، ويفصل الخصومة لاختل نظام الحياة وعمت الفوضى بين الناس، لذلك إنهاء الخلاف من أسمى مقاصد القضاء عند جميع العلماء.

المطلب الثالث: إقامة العدل ورفع الظلم

العدل هو وضع الشيء في موضعه الشرعي، وإعطاء كل شيء حقه من المكانة أو المنزلة أو الحكم أو العطاء(عبد الكريم زيدان، د.ت. 114/1.

أحد مقاصد القضاء هو تحقيق العدل بين الناس، كما قال الله تعالى: {...**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...**}النساء: 58

يأمر الله-تعالى-في هذه الآية الحكام والأمراء بالعدل والإنصاف بين الناس.(ابن كثير، 1419هـ، 300/2).

وقد أوجب الله تعالى العدل في القضاء ليأخذ الضعيف أو المظلوم حقه، ولا يبغي القوي على الضعيف، لأن الحياة لا تستقيم إلّا بالعدل.

الظلم: هو عبارة عن التجاوز عن الحق إلى الباطل أو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.(الجرجاني، 1403هـ/1983م، 144/1).

الظلم مصدر كل رذيلة، ومنبع كل شر، وقد وردت آيات في النهي عنه وذمّ من اتصف به، والهدف من إقامة القضاء هو رفع الظلم الذي يقع بين الناس، وقد وردت آيات في النهي عنه:

1-قال تعالى: { **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**}(النحل: 90).

نهى الله سبحانه عن البغي وهو الظلم المجاوز للحد.(الشوكاني، 1414هـ، 229/2).

2-قوله تعالى: {**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**}(النساء: 30).

معنى الآية هو من يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه ظالما في تعاطيه عالما بتحريمه، فسوف يصليه الله نارا.(ابن كثير، 1419هـ، 237/2)

3-قوله تعالى: {**وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ**}(الحج: 48).

أمهل الله قرىً كثيرة مع أنها ظالمة ويستمر أهلها على الظلم، ثم أخذهم الله سبحانه بعقابه وأنزل عليم العذاب وأهلكهم، ثم مصيرهم إلى الله في الآخرة، ففيها عذاب شديد(الخازن، 1415هـ، 260/3).

في ضوء الآيات التي سبق ذكرها أنّ الظلم عاقبته وخيمة ويعرض العالم إلى الهلاك، وأنّه يحيل الحياة إلى ضنك وسوء العيش ويؤول إلى هضم الحقوق واختلال نظام المجتمع، وعند انتشاره تخرب البلاد وتدمّر العمران.

ومن هنا تظهر مقصد القضاء وهو تحقيق العدل والسعادة والأمن لكل الأفراد؛ لأنّ الهدف الذي يسعى إليه القضاء هو المحافظة على الأنفس والأموال والأخذ على يد الظالم وأهل الفساد، ومعاقبة المجرمين بهدف عدم العودة إلى مثل هذا العمل.

فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم سيئة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى القول المشهور: (الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة).(إبن تيمية، د.ت، 7/1).

المطلب الرابع: الصلح بين الناس

معنى الصلح: الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول.(أفندي، 1411هـ/ 1991م، 7/4).

الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.(الخرشي، د.ت، 79/5).

الصلح غاية أساسية للقضاء، لأنه يعالج ما يقع بين الناس من الخلاف والنزاع وتداعي الاموال، بل هو من أعظم القربات؛ لأنه يحافظ على المودة، ويسد الفجوة بين المتخاصمين، وهو مشروع ومرغوب فيه بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين والجيران والأقارب والأصدقاء.

وقد وردت آيات عدّة في الصلح منها:

1-قوله تعالى: {**...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...**}(النساء: 128).

فلا إثم على الزوج والمرأة أن يتصالحا، بإيثار غيرها عليها في القسمة، أو تترك له من مهرها، وأنّ الصلح خير من النشوز والإعراض والفرقة(النيسابوري، 1415هـ-1994 م، 124/2).

2-قوله تعالى: { **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أو إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...**}(البقرة : 182).

فمن حضر الوصية وخشي أن يجنف الموصي أو يميل عن الحق خطأ أو عمدا، بأن يقطع ميراث طائفة فوعظه في ذلك، فصلح ما بينه وبين ورثته، فلا إثم عليه.(أبو حيان، 1420هـ، 166/2).

حكم القاضي بالصلح بين الخصمين أحسن من الحكم بينهما بالفصل؛ لأنهما اشتركا في دفع الخصومة، وامتاز ذلك الفصل بصلاح ذات البين، وأنّ كلاً منهما أخذ بعض حقه، وبهذا يزيل الحقد والضغائن بينهما.

المطلب الخامس: إقامة الحدود

الحد شرعا: هو كل عقوبة مقدرة تستوفي حقا لله تعالى.(الزبيدي، 1322، 147/2).

وعدد جرائم الحدود المتفق عليها بين العلماء خمسة وهي: {الزنى، القذف، السرقة، شرب الخمر، قطع الطريق}(أفندي، د.ت، 584/1)..ونوضح كلا منها على حدة:

1-الزنا: هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك والشبهة.(إبن الموصلي، 1356 هـ/1937 م، 79/4).

والله سبحانه وتعالى وضع لهذه الجريمة عقوبة رادعة بيّنها في قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**}(النور: 2).

الآية صريحة في عقوبة الزانية والزاني البالغين الحرين البكرين، وهي لكل واحد منهما مائة جلدة(الجوزي، 1422 هـ، 276/3).

2-القذف:

القذف: هو نسبة الغير بالزنا وإلحاق العار بالمقذوف.(الكاساني، **1406هـ ، 1986م، 40/7**).

قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}(النور: 4).

أي الذين يقذفون الْمُحْصَناتِ الحرائر العفائف المسلمات المكلفات بالزنا، لهم عقوبة بثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم، وكذلك يتصف بين الناس بالفسق.(**أبو العباس أحمد بن محمد، 1419هـ، 11/4**).

3-السرقة:

السرقة: هي أَخذ المال خُفْيَة ظلما من حرز مثله(الشربيني، د.ت، 534/2).

وهي جريمة غليظة تؤدي إلى فساد كبير في الارض، جعلها الله سبحانه وتعالى من جرائم الحدود التي لا يمكن الاستخفاف بها، وعقوبة السارق هي قطع يده إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

قال تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**}(المائدة: 38).

بيّن الله سبحانه في هذه الآية جزاء من يعتدى على الناس ويسرق أموالهم خفية، فالواجب هو قطع أيديهما جزاء لهما على ارتكاب فعلهما. (أبو حيان، د.ت، 245/4).

4-شرب الخمر:

شرب الخمر هو أحد الحدود وهو تناول ما يسكر الانسان أو يخامره، سواء صنع من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو من غير هذه الأشياء(أبو يعقوب المروزي، 1425هـ - 2002م، 3224/7).

ثبت تحريم الخمر بالقران الكريم وعقوبته بالسنة المطهرة:

قال تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}(المائدة: 90).

نهى الله تعالى المؤمنين عن تعاطي الخمر الذي يغطي العقل ويستره، والميسر وهو القمار، والأنصاب وهو ما ينصب للعبادة تقربًا إليه، والأزلام وهى قداح الميسر يلعب بها على الذبائح مقامرة، وهذه الأنواع الأربعة رجس من عمل الشَّيطان أي: أعمال مستقذرة تعافها النفوس الكريمة، وتأباها العقول السليمة، لأنها من تزيين الشيطان الذي هو عدو للإنسان، ولا يريد له إلا ما كان شيئا قبيحا، لذلك فابتعدوا عنها، لعلكم بهذا الابتعاد تنالون الفلاح والظفر في دنياكم وآخرتكم.(إبن كثير، 1419هـ، 3/160-161).

القران الكريم لم يحدد عقوبة لشرب الخمر، وإنمّا وردت في حديث الرسول-صلى الله عليه وسلم-

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.(البيهقي، 1424 هـ /2003 م، 8/553).

الحديث صريح في حد الخمر وهو أربعين وجاز حده بالنعال والجريد.(الصنعاني، 1432 هـ/2011 م، 8/591.118).

5-قطع الطريق:

يراد به الغصب من المارة والسالكين للطريق.(**الراغب الاصفهاني، 1412هـ، 1/677**).

قال تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**(المائدة: 33).

المحاربون لله هم الذين لا يطيعون أمره وحكمه ولا ينقادون شرعه، ويكذبون رسوله، ويترددون في أقطار الارض بأنواع الفسادات من قتل الناس وتخويفهم وسلب أموالهم، وعقوبة هؤلاء عند الله كبيرة وهي القتل أو الصلب أو قطع اليد والرِجل من خلاف، أو النفي من الارض. **(نعمة الله بن محمود النخجواني، 1419 هـ/ 1999م، 1/192).**

أحد صلاحية القاضي هو **إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه.(الماوردي، د.ت، 1/119).**

هذه الحدود المذكورة شرعت لحفظ المقومات الأساسية للحياة وتطهير المجتمع من الفساد والعباد من الذنوب، وتحقيق الأمن والطمأنينة وحصول الاستقرار وحماية النظام العام.

والذي تنبغي الإشارة إليه أنّ مقاصد القضاء هو تنفيذ الحدود والتأديب للجناة وزجر المقتدين، كما قال ابن تيمية: حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم من أهم أمور الولاية.(ابن تيمية، 1426 هـ/ 2005 م، 28/297).

ورد في كتاب الطرق الحكمية فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور.(ابن القيم الجوزي، د.ت، 1/222).

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى(ابن قدامة، 1414 هـ/1994 م)، 4/106).

الخاتمة

بعد الحمد والشكر لله تبارك وتعالى على ما وفقني لإكمال هذه الدراسة، وبعد البحث والدراسة لها، توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج:

1-القضاء هو فصل الخصومات وإنهاء المنازعات على سبيل الإلزام.

2-ورد القضاء بمعان كثيرة، وأنّ جميع معانيها ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه.

3-القضاء منصب في غاية الأهمية، ويقلّد هذا المنصب من يبذل الجهد في القيام بالحق والعدل.

4-أهم مقاصد القضاء هو إحقاق الحق وفصل الخصومة ورفع الظلم، والصلح بين الناس.

5-تنفيذ عقوبة الحدود من صلاحية القضاء.

ثانياً: التوصيات:

لدينا بعض التوصيات لطلاب العلم والمعنيين نوجزها في النقاط الآتية:

1-الاهتمام بالقضاء دراسة وتدقيقا وتحقيقاً خدمة للإسلام والمسلمين.

2-العودة إلى القرآن والسنة وفهمهما فهماً مقاصدياً للوصول إلى القضاء على الخلاف والتعصب المذهبي.

3--حاولت هذه الدراسة فتح باب المقاصد للمواضيع القرآنية، على الباحثين والمتخصصين بذل الوسع واستفراغ الجهد للبحث في هذا المجال.

The concept of court and its most crucial aims in Quran

Khdir Wsoo Ibrahim[1] - Ommer Muhammad Amin[2]

[1+2] Sharihah Department, College of Islamic Sciences، University of Sulaymaniyah، Kurdistan Region, of Iraq.

Abstract:

It can be said that judicature is a settlement of a conflict between two opponents by the law of quran. while filing a complaint with a judge to those who organizers yhat the judge and opponent must keep to in the trail process. The judicature has many meanings in Quran. the most important meanings are first،ordering and completing worship،ruling acting fulfilling commands completely and end the obstacles among people and insisting on things. another one is promise and the will all meanings mean ending problems. The court is a terrible mandate. no one can give rights apart from those who know and act on them. in the judicature، there are several targets، including the showing and explosure the rights،the settlement of disputes، removable of oppression ، and reconciliation between people and also imposition of limits.

Keywords: Judicature، Quran ، Right.

المصادر

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456ه) المحلى بالآثار(دار الفكر–بيروت، د.ط، د.ت).

-ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت: 620ه)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه/1994 م).

-ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: 711ه)، لسان العرب، (دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه).

ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(ت803ه)، : تفسير ابن عرفة: المحقق: جلال الأسيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 2008م).

ابن بطال:: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت: 449ه)، شرح صحيح البخارى: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم(دار مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، 1423ه/ 2003م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : 728ه)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز-عامر الجزار، (دار الوفاء، ط3، 1426 ه / 2005 م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: 728ه)، الحسبة في الإسلام، (دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت : 1393ه)، التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر-تونس، د.ط، 1984ه).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت : 1393ه)، مقاصد الشريعة الاسلامية: تحقيق: محمد طاهر الميساوي: (دار النفائس-الاردن، ط2، 1421ه).ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار(دار الفكر-بيروت، ط2، 1412ه - 1992م).

ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: 751ه)، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774ه)، تفسير إبن كثير(تفسير القرآن العظيم): المحقق: محمد حسين شمس الدين(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، ط1، 1419ه).

ابن الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت: 683ه)، الاختيار لتعليل المختار: عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (دار مطبعة الحلبي–القاهرة، 1356 ه/1937 م).

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في عام(661ه)في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ومات معتقلا بقلعة دمشق عام(728 ه) فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى)، (الإيمان)و(الجمع بين النقل والعقل)

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة عام(384ه).وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف،

فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، وأشهر مصنفاته(الفصل في الملل والأهواء والنحل)(المحلى في 11 جزءا)، (جمهرة الأنساب)(الناسخ والمنسوخ)وتوفي عام 456هـ في بادية ليلة من بلاد الأندلس.

أبو إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)الكشف والبيان عن تفسير القرآن: تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م).

أبي إسحاق: إبراهيم بن موسى الاندلوسي، أبي إسحاق: فتاوى الامام الشاطبي: تحقيق، محمد أبو الاجفان، (ط2، د.ت).

أبو حيان: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير تحقيق: صدقي محمد جميل(دار الفكر–بيروت، د.ط، 1420هـ).

أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (الدكتور حسن عباس زكي-القاهرة، د.ط، 1419هـ).

أبو داود: : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ)، سنن أبي داود: تحقيق: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009).

أبو يعقوب المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروفبالكوسج(ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (دار عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ / 2002م).

أحمد الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، مسند أحمد تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416 هـ/ 1995م).

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ط1، د.ت).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): (ت: 684هـ)، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت).

الألوسي: : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: تحقيق: علي عبد الباري، (دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، د.ت).

أفندي: : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،يعرف بداماد أفندي(ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

أفندي: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري): المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (دار العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط1، 1988م/ 2009م).

البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي): المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية -سليمان مسلم الحرش(دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ/ 1997 م).

البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: 1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: 1051ه) الروض المربع شرح زاد المستقنع:
ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد–مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع: (ت: 1051ه)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458ه): السنن الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت – لبنات، ط3 ، 1424 ه /2003 م).
البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458ه)، السنن الصغير للبيهقي: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط1، 1410ه/1989م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816ه)، التعريفات: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1403ه-1983م).

الجوزي: : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: 597ه)، زاد المسير في علم التفسير تحقيق: عبد الرزاق المهدي(دار الكتاب العربي –بيروت، ط1، /1422ه).

الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412ه/ 1992م).

الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت: 1101ه) شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة –بيروت، د.ط، د.ت).
الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن: (ت: 741ه)، لباب التأويل في معاني التنزيل تصحيح: محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415ه).

الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت: 800ه)، الجوهرة النيرة (المطبعة الخيرية، ط1، 1322ه).
الزيدان: د.عبد الكريم زيدان: السنن الإلهية: (مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)،
الراغب الاصفهاني: الرأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت: 502ه)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي(دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، ط1، 1412 ه).

الزمخشري: : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت: 538)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي-بيروت، ، ط3، 1407ه).

السرخسي: : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483ه)، المبسوط، (دار المعرفة –بيروت، د.ط، 1414ه-1993م).
السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي: بحر العلوم(تفسير السمرقندي): تحقيق: د.محمود مطرجي(دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت).

السرخسي: محمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية، أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وأهم تصانيفه(المحيط الرضوي) أجزاء منه في الفقه، وهو كبير في زهاء اربعين مجلدة، وثلاثة كتب أخرى باسم (المحيط) أحدها في عشر مجلدات، والثاني في أربع، والثالث في جزءين، (الوسيط)(الوجيز)، وتوفي في دمشق عام 571هـ

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر-بيروت، د.ط.د.ت).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ)

الصابوني: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (دار القرآن الكريم، بيروت -لبنان، ط7، 1402هـ- 1981 م).

عبدالكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، (مؤسس الرسالة، ط2، 1989م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين(ت: 1182هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: تحقيق: د.محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ/2011 م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ثم الصنعاني(ت: 118هـ)، سبل السلام(دار الحديث، ط4، د.ت).

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: 310هـ)جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/ 2000 م).

علاء الدين الحصكفي: حمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف علاء الدين الحصكفي الحنفي: (ت: 1088هـ)، الدر المختار -شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).

الفيروزآبادي: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: (ت: 817 هـ): القاموس المحيط: تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ- 2005 م).

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م).

القرطبي: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي(ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية: تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/2008 م).

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).

المسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، صحيح المسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط.د.ت).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية: (دار الحديث–القاهرة، د.ط.د.ت).

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت: 710هـ)، تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل): حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي(دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (د.ن، ط2، د.ت).

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: 303هـ)، السنن الكبرى، (مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1421 هـ/ 2001 م).

نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: 920هـ)، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، (دار ركابي للنشر-الغورية، مصر، ط1، 1419 هـ - 1999م).

النيسابوري: : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيدتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، (دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ-1994م).